

# مشاركة الولد في تسديد دين أبيه/الإثنين)6-2-3202م(فتاوى

## علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لا الله الا الله السائل الكريم يقول عندي دين مليون ونصف واسلم منه حسب الاستطاعة بدون فوائد اه طيب تمام. لدی مبلغ من المال للطوارئ اخرج منه زكاة. جيد - 00:00:00

زوجتي واولادي كلهم بالغون معهم مبالغ تزيد عن النصام ويدخلون منها الزكاة ينفع دفع جزء من هذه الزكوات لتسديد الدين ام لا طبعا يجوز لاولادك ان يشاركون في تسديد دينك - 00:00:17

يجوز للولد ان يشارك في تسديد دين ابيه بخلاف النفقة الواجبة الاكل والشرب لأن لا يصلح ان يطعم الولد اباه من زكواته يطعم ان شاء من حر ما له لكن قضاء الديون قضية اخرى فله ان يقضى دين ابيه من زكاته. فاولادك يجوز ان يسهموا في - 00:00:33  
بقضاء دينك من زكواتك. ايضا زوجتك لانها لست مكلفة بالنفقة عليك. فاذا عندها فضل من مال وارادت ان تشارك في في الوفاء ببعض دينك فلا حرج فيك ذلك. لكن ما ينفعش انت - 00:01:01

تخطى نعترفها عن نفسك تقول زكاتي انا اللي واجبة علي في مالي انا اطلعها على نفسي واصحها من الدين اللي علي ما تمثيش الليل وتمثي طبعا هي الدنيا كده لكن بالنسبة للزوجة والاولاد نعم. لكن انا عندي قضية اخرى يا رعاك الله - 00:01:19  
اذا كان هذا الدين ليس دينا طويلا المدى. دين حال ما هو اصلا الدين يستقطع من وعاء الزكاة لو انا عندي عشرة الاف وعلى خمسة اشهر او على خمسة او على عشرة باستقطاع الدين من وعاء الزكاة. فالنتيجة ما فيش علي زكاة - 00:01:39

بخلاف الديون بعيدة المدى. اللي مشتري واحد شقة من التمويل العقاري على على عشر سنين. ده ما ينفعش يستقطع الدين اللي مده عشر سنوات او عشرين سنة من وعائد زكاة. انما دين حاضر ومش مرتبط بمدة بعيدة. هذا يستقطع من وعاء الزكاة. وبالتالي ان كان دينك حاضرا - 00:01:59

حالا فهذا يطرح من وعاء الزكاة وبالتالي النتيجة انه ليس عليه زكاة ابتداء. والله تعالى اعلى واعلم وارجو الا تكون قد جرت فتاوى هذه على الفقراء والمساكين اللي انت كنت بتطلع عليهم وتدفعهم زكوات مالك بارك الله فيك - 00:02:23